آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الجهبذ والمحدث الكامل محمد بن علي السيموي

رحمه الله رحمة واسعة ، المتوفى ١٣٢٢ھ

صححه وحققه

مولانا فيض احمد

خادم الحديث بالجامعة قاسم العلوم ملتان

مكتبة امدادية

ملتان ○ باكستان

فهرس الابواب من آثار السنن

عنوان	صفحه	عنوان	صفحه
كتاب الطهارة	٢	باب صفة الغسل	٢٩
باب المياه	٢	باب حكم الجنب	٣١
ابواب النجاسات	١٠	باب الحيض	٣٢
باب سور الهر	١٠	باب الاستحاضة	٣٣
باب سور الكلب	١١	ابواب الوضوء	٣٣
باب نجاسة المني	١٣	باب السواك	٣٣
باب ما يعارضه	١٥	باب التسمية عند الوضوء	٣٤
باب في فرك المني	١٦	باب ما جاء في صفة الوضوء	٣٥
باب ما جاء في المذي	١٧	باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق	٣٥
باب ما جاء في البول	١٨	باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق	٣٥
باب ما جاء في بول الصبي	١٨	باب ما يستفاد منه الفصل	٣٦
باب في بول ما يوكل لحمه	٢٠	باب تخليل اللحية	٣٧
باب في نجاسة الروث	٢١	باب تخليل الاصابع	٣٧
باب في ان ما لا نفس له سائلة لاينجس بالموت	٢١	باب في مسح الاذنين	٣٧
باب نجاسة دم الحيض	٢١	باب التيمن في الوضوء	٣٨
باب الاذى يصيب النعل	٢٢	باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء	٣٨
باب ما جاء في فضل طهور المرأة	٢٢	باب المسح على الخفين	٣٨
باب ما جاء في تطهير الدباغ	٢٣	ابواب نواقض الوضوء	٣٩
باب آنية الكفار	٢٤	باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين	٣٩
باب آداب الخلاء	٢٥	باب ما جاء في النوم	٤٠
باب ما جاء في البول قائما	٢٧	باب الوضوء من الدم	٤١
باب ما جاء في البول المتنقع	٢٧		
باب موجبات الغسل	٢٨		

عنوان	صفحه
باب الوضوء من القیٔ	٤١
باب الوضوء من الضحك	٤٢
باب الوضوء بمس الذكر	٤٢
باب الوضوء مما مست النار	٤٤
باب الوضوء من مس المرأة	٤٥
باب التيمم	٤٦
كتاب الصلوة	٥٠
باب المواقيت	٥٠
باب ما جاء فی الظهر	٥٢
باب ما جاء فی العصر	٥٣
باب ما جاء فی صلوة المغرب	٥٤
باب ما جاء فی صلوة العشاء	٥٤
باب ما جاء فی التغليس	٥٥
باب ما جاء فی الاسفار	٥٦
ابواب الاذان	٦٠
باب فی بدء الاذان	٦٠
باب ما جاء فی الترجيع	٦١
باب ما جاء فی عدم الترجيع	٦٢
باب فی افراد الاقامة	٦٤
باب فی تثنية الاقامة	٦٥
باب ما جاء فی الصلوة خير من النوم	٦٨
باب فی تحويل الوجه يمينا وشمالا	٦٨
باب ما يقول عند سماع الاذان	٦٩
باب ما يقول بعد الاذان	٧٠
باب ما جاء فی اذان الفجر قبل طلوعه	٧٠
باب ما جاء فی اذان المسافر	٧٣
باب ما جاء فی جواز ترك الاذان لمن صلی فی بيته	٧٣
باب استقبال القبلة	٧٣
باب سترة المصلی	٧٥
باب المساجد	٧٧
باب خروج النساء الی المسجد	٧٩
ابواب صفة الصلوة	٨١
باب افتتاح الصلوة بالتكبير	٨١
باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان مواضعه	٨١
باب وضع اليمنی علی اليسری	٨٢
باب فی وضع اليدين علی الصدر	٨٣
باب فی وضع اليدين فوق السرة	٨٨
باب فی وضع اليدين تحت السرة	٩٠
باب ما يقرأ بعد تكبيرة الاحرام	٩٢
باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بها	٩٣
باب فی قراءة الفاتحة	٩٥
باب فی القراءة خلف الامام	٩٦
باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الجهرية	١٠٩
باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الصلوات كلها	١١٢
باب تامين الامام والماموم	١١٨
باب الجهر بالتامين	١١٩
باب ترك الجهر بالتامين	١٢٢

عنوان	صفحه	عنوان	صفحه
باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الاولين	١٢٧	باب ما يقال بين السجدتين	١٥١
باب رفع اليدين عندالركوع وعند رفع الرأس من الركوع	١٢٩	باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى والثالثة	١٥١
باب ما استدل به على ان رفع اليدين فى الركوع واظب عليه النبى ﷺ ما دام حيا	١٣٠	باب فى ترك جلسة الاستراحة	١٥٢
باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين	١٣٠	باب افتتاح الثانية بالقراءة	١٥٣
باب رفع اليدين للسجود	١٣١	باب ما جاء فى التورك	١٥٣
باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح	١٣٢	باب ما جاء فى عدم التورك	١٥٣
باب التكبير للركوع والسجود والرفع	١٤٠	باب ما جاء فى التشهد	١٥٥
باب هيئة الركوع	١٤٣	باب الاشارة بالسبابة	١٥٥
باب الاعتدال والطمانينة فى الركوع	١٤٤	باب فى الصلوة على النبى ﷺ	١٥٦
باب ما يقال فى الركوع والسجود	١٤٥	باب ما جاء فى التسليم	١٥٧
باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع	١٤٦	باب الانحراف بعد السلام	١٥٧
باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود	١٤٦	باب فى الذكر بعد الصلوة	١٥٧
باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض للسجود	١٤٨	باب ما جاء فى الدعاء بعد المكتوبة	١٥٨
باب هيئة السجود	١٤٨	باب رفع اليدين فى الدعاء	١٥٩
باب النهى عن الاقعاء كاقعاء الكلب	١٤٩	باب فى صلوة الجماعة	١٥٩
باب الجلوس على العقبين بين السجدتين	١٤٩	باب ترك الجماعة لعذر	١٦٠
باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين	١٥٠	باب تسوية الصفوف	١٦١
		باب اتمام الصف الاول	١٦٢
		باب موقف الامام والماموم	١٦٢
		باب قيام الامام بين الاثنين	١٦٣
		باب من احق بالامامة	١٦٣
		باب امامة النساء	١٦٤
		باب امامة الاعمى	١٦٤
		باب امامة العبد	١٦٥
		باب ما جاء فى امامة الجالس	١٦٥

عنوان	صفحه
باب صلوة المفترض خلف المتنفل	١٦٧
باب صلوة المتوضئ خلف المتيمم	١٦٩
باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد	١٦٩
باب ما جاء فى جواز تكرار الجماعة فى مسجد	١٦٩
باب صلوة المنفرد خلف الصف	١٧٠
ابواب ما لا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها	١٧٠
باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة	١٧٠
باب فى النهى عن التخصر	١٧١
باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوة	١٧١
باب قتل الاسودين فى الصلوة	١٧١
باب فى النهى عن السدل فى الصلوة	١٧١
باب من يصلى ورأسه معقوص	١٧٢
باب التسبيح والتصفيق	١٧٢
باب النهى عن الكلام فى الصلوة	١٧٣
باب ما استدل به على ان كلام الساهى وكلام من ظن التمام لايبطل الصلوة	١٧٤
باب ما استدل به على جواز ردالسلام بالاشارة فى الصلوة	١٨٦
باب ما استدل به على نسخ ردالسلام بالاشارة فى الصلوة	١٨٧
باب الفتح على الامام	١٨٨
باب فى الحدث فى الصلوة	١٨٨
باب فى الحقن	١٨٩
باب فى الصلوة بحضرة الطعام	١٩٠
باب ما على الامام	١٩٠
باب ما على السامع من المتابعة	١٩١
ابواب صلوة الوتر	١٩١
باب ما استدل به على وجوب صلوة الوتر	١٩١
باب الوتر بخمس او اكثر من ذلك	١٩٤
باب الوتر بركعة	١٩٧
باب الوتر بثلاث ركعات	٢٠٠
باب من قال ان الوتر بثلاث كما يصلى بتشهد واحد	٢٠٤
باب القنوت فى الوتر	٢٠٧
باب قنوت الوتر قبل الركوع	٢٠٧
باب رفع اليدين عند قنوت الوتر	٢١٠
باب القنوت فى صلوة الصبح	٢١١
باب ترك القنوت فى صلوة الفجر	٢١٣
باب لا وتران فى ليلة	٢١٦
باب الركعتين بعد الوتر	٢١٦
باب التطوع للصلوات الخمس	٢١٧
باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار	٢١٩
باب النافلة قبل المغرب	٢٢٠
باب من انكر التنفل قبل المغرب	٢٢١
باب التنفل بعد صلوة العصر	٢٢٢
باب كراهة التطوع بعد صلوة العصر وصلوة الصبح	٢٢٣

عنوان	صفحه
باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر	٢٢٤
باب فى تاكيد ركعتى الفجر	٢٢٤
باب فى تخفيف ركعتى الفجر	٢٢٥
باب كراهة سنة الفجر اذا شرع فى الاقامة	٢٢٥
باب من قال يصلى سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او فى ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض	٢٢٧
باب قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس	٢٣٠
باب كراهة قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس	٢٣١
باب قضاء ركعتى الفجر مع الفريضة	٢٣٦
باب اباحة الصلوة فى الساعات كلها بمكة	٢٣٦
باب كراهة الصلوة فى الاوقات المكروهة بمكة	٢٣٩
باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة	٢٣٩
باب صلوة الضحى	٢٤١
باب صلوة التسبيح	٢٤٢
ابواب قيام شهر رمضان	٢٤٤
باب فضل قيام رمضان	٢٤٤
باب فى جماعة التراويح	٢٤٦
باب التراويح بثمان ركعات	٢٤٨
باب فى التراويح باكثر من ثمان ركعات	٢٥٠
باب فى التراويح بعشرين ركعة	٢٥٠
باب قضاء الفوائت	٢٥٥
ابواب سجود السهو	٢٥٦
باب سجود السهو قبل السلام	٢٥٦
باب سجود السهو بعد السلام	٢٥٧
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم	٢٥٧
باب صلوة المريض	٢٥٨
باب سجود القرآن	٢٥٨
ابواب صلوة المسافر	٢٦٠
باب القصر فى السفر	٢٦٠
باب من قدر مسافة القصر باربعة برد	٢٦١
باب ما استدل به على ان مسافة القصر ثلاثة ايام	٢٦٢
باب القصر اذا فارق البيوت	٢٦٣
باب يقصر من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذى دخل ارض الحرب وان نووا الاقامة	٢٦٤
باب الرد على من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام	٢٦٦
باب من قال ان المسافر يصير مقيماً بنية اقامة خمسة عشر يوماً	٢٦٦
باب صلوة المسافر بالمقيم	٢٦٧
باب صلوة المقيم بالمسافر	٢٦٧
باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة	٢٦٧
باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة	٢٦٨

عنوان	صفحه
باب جمع التقديم فى السفر	٢٦٨
باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلوتين فى السفر	٢٧٢
باب جمع التاخير بين صلوتين فى السفر	٢٧٢
باب ما يدل ان الجمع بين الصلوتين فى السفر كان جمعا صوريا	٢٧٤
باب الجمع فى الحضر	٢٧٦
باب النهى عن الجمع فى الحضر	٢٧٧
ابواب الجمعة	٢٧٧
باب فضل يوم الجمعة	٢٧٧
باب التغليظ فى تركها لمن عليه الجمعة	٢٧٩
باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض	٢٧٩
باب ان الجمعة غير واجبة على المسافر	٢٨٠
باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر	٢٨٠
باب اقامة الجمعة فى القرى	٢٨٢
باب لا جمعة الا فى مصر جامع	٢٨٨
باب الغسل للجمعة	٢٩٣
باب السواك للجمعة	٢٩٤
باب الطيب والتجمل يوم الجمعة	٢٩٤
باب فى فضل الصلوة على النبى ﷺ يوم الجمعة	٢٩٥
باب من اجاز الجمعة قبل الزوال	٢٩٦
باب فى التجميع بعد الزوال	٢٩٩
باب الاذانين للجمعة	٣٠٠
باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد	٣٠٠
باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام	٣٠١
باب النهى عن التفريق والتخطى	٣٠١
باب السنة قبل صلوة الجمعة وبعدها	٣٠٢
باب فى الخطبة	٣٠٣
باب كراهة رفع اليدين على المنبر	٣٠٤
باب التنفل حين يخطب الامام	٣٠٤
باب فى المنع من الكلام والصلوة عند الخطبة	٣٠٥
باب ما يقرأ به فى صلوة الجمعة	٣٠٥
ابواب صلوة العيدين	٣٠٦
باب التجمل يوم العيد	٣٠٦
باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلوة يوم الاضحى	٣٠٧
باب الخروج الى الجبانة لصلوة العيد	٣٠٧
باب صلوة العيد فى المسجد لعذر	٣٠٨
باب صلوة العيدين فى القرى	٣٠٩
باب لا صلوة العيد فى القرى	٣١٠
باب صلوة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة	٣١٠
باب صلوة العيدين قبل الخطبة	٣١١
باب ما يقرأ فى صلوة العيدين	٣١١
باب صلوة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة	٣١٢

عنوان	صفحه	عنوان	صفحه
باب صلوة العيدين بست تكبيرات زوائد	٣١٤	باب تسجية الميت	٣٢٧
باب ترك التنفل قبل صلوة العيد وبعدها	٣١٦	باب غسل الميت	٣٢٧
باب الذهاب الى المصلى فى طريق والرجوع فى طريق اخرى	٣١٧	باب غسل الرجل امرأته	٣٢٨
باب تكبيرات التشريق	٣١٧	باب غسل المرأة لزوجها	٣٢٩
ابواب صلوة الكسوف	٣١٨	باب التكفين فى الثياب البيض	٣٢٩
باب الحث على الصلوة والصدقة والاستغفار فى الكسوف	٣١٨	باب التحسين فى الكفن	٣٣٠
باب صلوة الكسوف بخمس ركوعات فى كل ركعة	٣١٨	باب تكفين الرجل فى ثلثة اثواب	٣٣٠
باب كل ركعة باربع ركوعات	٣٢٠	باب تكفين المرأة فى خمسة اثواب	٣٣٠
باب ثلث ركوعات فى كل ركعة	٣٢٠	باب ما جاء فى الصلوة على الميت	٣٣١
باب كل ركعة بركوعين	٣٢٠	باب فى ترك الصلوة على الشهداء	٣٣٢
باب كل ركعة بركوع واحد	٣٢١	باب فى الصلوة على الشهداء	٣٣٢
باب القراءة بالجهر فى صلوة الكسوف	٣٢٤	باب فى حمل الجنازة	٣٣٣
باب الاخفاء بالقراءة فى صلوة الكسوف	٣٢٤	باب فى افضلية المشى خلف الجنازة	٣٣٤
باب صلوة الاستسقاء	٣٢٤	باب القيام للجنازة	٣٣٤
باب صلوة الخوف	٣٢٥	باب نسخ القيام للجنازة	٣٣٥
ابواب الجنائز	٣٢٦	باب فى الدفن وبعض احكام القبور	٣٣٦
باب تلقين المحتضر	٣٢٦	باب قراءة القرآن للميت	٣٣٨
باب توجيه المحتضر الى القبلة	٣٢٧	باب فى زيارة القبور	٣٣٩
باب قراءة يس عند الميت	٣٢٧	باب فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم	٣٣٩
باب تغميض الميت	٣٢٧	ترجمة المؤلف العلام	٣٤١
		عمدة العناقيد من حدائق بعض الاسانيد	٣٤٣
		قصيدة فى مدح المؤلف	٣٥٠

مكتبه امداديه ملتان (پاكستان)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكاة لمصابيح الانوار . ونور قلوبنا بنور معرفة معانى الآثار . ونصلى ونسلم على حبيبك المجتبى المختار ورسولك المبعوث بصحاح الاخبار وعلى آله الاخيار واصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار .

اما بعد فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى[1] ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله وبه نستعين ونصلى ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين

اما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى محمد المكنى بابى الخير الشهير بظهير احسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفرالله ذنوبها بلطفه الخفى وفضله الجلى . انى رايت ذات ليلة فى المنام انى احمل فوق راسى جنازة النبى عليه الصلاة والسلام فعبرت هذه الرويا الصالحة بان ادون حاسلا لعلمه ان شاء الله العلام . ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقنى الله لتاليف "آثار السنن" وهو كتاب نادر غريب فى هذا الفن وعلقت عليه تعليقاً حسنا وسميته بالتعليق الحسن على "آثار السنن" واسال الله الصدق والصواب والاصابة فى كل اباب وذهاب .

١- قوله النيموى هو منسوب الى نمى بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند متصلة بعظيم آباد .

١- قوله الصحاح والصحيح من كتب الحديث فى اصطلاح المحدثين ما التزم مؤلفه بايراد الاحاديث الصحيحة فيه كالجامع الصحيح للامام البخارى والصحيح للامام مسلم .

والسنن ما يذكر فيه احاديث الاحكام على ترتيب ابواب الفقه كسنن ابى داؤد وسنن النسائى .

والمعجم ما تذكر فيه الاحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ او يعتبر الترتيب بحروف التهجى او يعتبر التقدم فى الفضل فى العلم والتقوى وغير ذلك . ولكن الاكثر العبرة بحروف التهجى كالمعاجم الثلاثة للطبرانى .

والمسند ما يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم على ترتيب حروف الهجاء او على ترتيب السوابق الاسلامية وغير ذلك

(منتخب من مقدمة لامع الدرارى)

والعجالة النافعة وغيره

فيض احمد

والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها[٢] الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد وبينت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بآثار السنن اساله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ووسيلة الى لقاءه في جنات النعيم .

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه رواه الجماعة .

٢- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم .

٣- وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله[٣] سبعا رواه الشيخان .

٢- قوله عزوتها الخ لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داؤد والنسائي والترمذي والاربعة للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لا اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيره من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحاً باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم والحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث اليهم .

قوله فليغسله سبعاً قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس

٤- وعنه قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماءه والحل ميتته رواه مالك وآخرون واسناده صحيح[١] .

٥- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وآخرون وهو[٤] حديث معلول .

بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالباً قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢] وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصراً .

٤ قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبدالبر وابن تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني[٣] في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلاث روايات احداها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة وثالثتها رواية محمد بن اسحاق . وكل منها مختلف من جهة الاسناد .

اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الامام بان ابا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه بذلك انتهى قلت مداره على الوليد ابن كثير وهو مختلف فيمن يروى عنه فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين وقال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر ولا يحصل

وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ١٢ . ٢- فتح الباري : باب اذا شرب الكلب (١/٣٤) . ٣- اي في سنن الدارقطني (١/١٤) .

٦- وعن عبدالله بن عمرو رضي‌الله عنه قال اذا بلغ الماء اربعين قلة

التوفيق بينها الا ان يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي غلط ابواسامة في عبدالله بن عبدالله وانما هو عبيدالله بن عبدالله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٧) وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم فان قلت قال الحافظ مجيباً عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطراباً قادحاً فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف كما في الاصول .

واما الثانية فسيجيء في بحث الاضطراب اللفظي .

اما الثالثة وهي رواية محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن ابي هريرة وهذا الروايات كلها عند الدارقطني واما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لاتخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية اوثلثا شاذة قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم رووه عن حماد بن سلمة وقالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس ابن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لاينجسه شيء انتهى قلت كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني . وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف واما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين

١- قوله - حديث حماد بن سلمة ، مبدل منه وقوله حديث عاصم بن المنذر ، بدا

لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح[٥]

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امراة من ازواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شئ رواه احمد[٦] وفي اسناده لين .

القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدار ها فقد يجوز ان يكون مقدار ها قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بها قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار وقال ابن حزم لاحجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال ابن عبدالبر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعاً تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الا وانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع انها متفاوتة جداً واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما وبهذا ظهر ضعف ماقاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لايعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه انتهى ثم لايخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة ولا تصحيحه في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب .

٥- قوله واسناده صحيح قلت واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام .

٦- قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لايعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب

٨- وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بير بضاعة[٧] وهى[٨] بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء

ابن شيبة هو فى غير عكرمة صالح وليس من المثبتين هكذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى .

٧- قوله بضاعة هى بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهى بير مشهورة بالمدينة زعم الطحاوى انها كانت سيحا تجرى واسند عن الواقدى انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لايستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذرى فى تاريخه عن الواقدى انه قال تكون بير بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة فهى لاتنزح واسند البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح وقال ابوداؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داؤد وقدرت انا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناءها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة على ان الماء كان لا يجرى منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير فى بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتى سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت فى ذلك الزمان كما كانت فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم مع ان آثار البناء تندرس فى اقل من هذه المدة بل كونها سبعاً فى سبع فى وقت على ماحكاه البلاذرى عن الواقدى مع كثرة ماءها وكونها ستة اذرع فى عهد ابى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذلك والواقدى وانكان مجروحا عند المحدثين فى الحديث لكنه راس فى المغازى والسير والاخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولاشك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لابى داؤد لانهما رجلان مجهولان .

قوله وهى بير يطرح فيها لحوم الكلاب الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمى ولاوثنى فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت تنخفض من الارض فيمطر السماء ويمر الماء اليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تلم هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبدالرزاق فى مصنفه فيما حكاه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ او شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب

طهور[٩] لا ينجسه شئ رواه الثلاثة وآخرون وصححه[١٠] احمد وحسنه[١١] الترمذى وضعفه[١٢] ابن القطان .

والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء لاينجسه شئ .

٩- قوله الماء طهور لا ينجسه شئ قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه فظاهره يدل على ان الماء لايتنجس ابداً وهذا خلاف ماقام عليه الاجماع ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفى الحديث كلام كما سيجئ . والصواب ان معناه ان الماء لايزول طبعه من الطهارة ولاينجسه شئ بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد فى الحديث ان الارض لاتنجس فانه ليس المراد منه انها لاتنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لاتبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما اجابهم بان تلك البئروان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصارماءها طاهراً قال الطحاوى فى معانى الآثار فكان معنى قوله ان الارض لاتنجس اى انها لاتبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بئر بضاعة ان الماء لاينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لايظن بالنبى عليه السلام انه كان يتوضا من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل ان ذلك كان فى الجاهلية فشك المسلمون فى امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح .

١٠- قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية فى المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذرى فى مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح .

١١- قوله وحسنه الترمذى قلت قال فى جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابواسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابى سعيد فى بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج وهو مستور كما فى التقريب وغيره .

١٢- قوله وضعفه ابن القطان قلت قال فى كتابه الوهم والايهام ان فى اسناده اختلافاً فقوم يقولون عبيد الله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبدالله بن عبدالله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله ابن عبدالرحمان بن رافع ومنهم من يقول عبدالله بن عبدالرحمان بن رافع ومنهم من يقول عن عبدالرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لايعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه فلاشك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائى من طريق خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضاً خالد بن ابى نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحاق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبدالرحمان بن رافع ومرة عن سليط

٩- وعن عطاء إن حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر ابن الزبير رضى الله عنه فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم رواه[١٣] الطحاوى وابن ابى شيبة واسناده صحيح .

١٠- وعن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى فمات فامر به ابن عباس رضى الله عنه فأخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست[١] بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت

عن عبيدالله بن عبدالرحمان بن رافع كما هو عندالدارقطنى وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ انتهى قال الشوكانى فى النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابى سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد عن ابى سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بئر بضاعة وقال ابن حزم عبدالصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣/٢) بان ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبدالبر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعيف ايضا ولا يثبت قول ابن القطان وقاسم انها صححاه نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث ابى سعيد وهذا امر آخر فما جزم الزيلعى فى نصب الراية مقلدا لغيره ان اسناده صحيح فليس بصواب .

١٣ قوله رواه الطحاوى وابن ابى شيبة الخ قلت قال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا صالح بن

١- قوله فدست - هذا اللفظ فى البيهقى (٢٦٦/١) ونصب الراية (١٢٩/١) بتشديد السين من باب نصر يقال دس الشئ تحت التراب وفيه . ادخله فيه واخفاه . لكنه فى سنن الدارقطنى (٣٣/١) دسست من دسم القارورة اى سدها والباب اى اغلقه ١٢ .

قوله - بالقباطى - بضم القاف وكسرها وتشديد الياء جمع القبطية ثياب كتان بيض تعمل بمصر . (كذا فى لسان العرب والنهاية لابن الاثير) .

قوله - والمطارف - بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بضم الميم وكسرها وفتح الراء - وهى اردية من خز له اعلام وقيل ثوب مربع من خز له اعلام. وقال الفراء المطرف من الثياب ما جعل فى طرفيه علمان (كذا فى اللسان ١٢) فيض احمد .

عليهم(١٤) رواه الدارقطني واسناده صحيح

عبدالرحمان قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ وقال ابو بكر بن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فاما هشيم فهو ابن بشير السلمى وهو ان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلك الحافظ فى الدراية واما عطاء فهو ابن ابى رباح قال ابن الهمام فى فتح القدير وهو سند صحيح .

١٤- قوله رواه الدارقطني قلت ولفظه حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبدالله الانصارى نا هشام عن محمد بن سيرين الخ رجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصارى اسم جده المثنى قال البيهقى فى المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعى نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى وتبعه فى ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة فى النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة والله اعلم وبالجملة زعم البيهقى بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فى الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام مقلداً للبيهقى هو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمداً عليه وقال بعضهم فى تعليقه على الدارقطني وهذا الاثر لايصح من جهة السند ثم نقل مساقاله البيهقى قلت الاثر صحيح واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شاباً ابن خمس وثلثين سنة او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهى قلت وهذا الاثر له طرق أخر منها مارواه البيهقى فى المعرفة اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجياً وقع فى زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لايحتج به قلت القعنبى، من اصحاب ابن لهيعة الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد وايه اشار الحافظ فى التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبى فى الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب وابن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرى وعبدالله بن مسلمة القعنبى فسماعهم صحيح انتهى ومنها مارواه ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقى فى المعرفة قتادة عن ابن عباس رضى الله عنه مرسل قلت وهو كذلك ومنها مارواه الطحاوى والبيهقى عن ابى الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنه وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير رضى

١١- وعن ميسرة ان عليا رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوى[١٥]. واسناده حسن قال النيموى وفى الباب آثار عن التابعين .

ابواب النجاسات

باب سور الهر[١٦]

١٢- عن كبشة بنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابى قتادة ان ابا قتادة رضى الله عنه دخل عليها قالت فسكبت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذى .

الله عنه وابن عباس رضى الله عنه صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقى فى المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه مات فى زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعى انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس رضى الله عنه فذالك سخيف جداً لان عدم علمها لايصلح دليلاً وانها لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينها قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من قولها فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجى صحيحة وما قاله البيهقى فهو مبنى على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روى عن عطاء عن ابن الزبير فى هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً .

١٥- قوله رواه الطحاوى قلت ولفظه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء وهو من رجال البخارى اختلط فى آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه .

١٦- قوله سور الهر - سور الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان مارواه الخمسة من طريق كبشة وابوداؤد من حديث عائشة رضى الله عنها يدل على طهارته والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بها وقال الامام محمد فى كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الى منه ان توضا منه اجزاه وان شربه فلا باس به انتهى .

١٣- وعن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضى‌الله عنها فوجدتها تصلى فاشارت إلى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه ابوداؤد واسناده حسن .

١٤- وعن ابى هريرة رضى‌الله عنه عن النبى ﷺ قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذى وصححه .

١٥- وعنه عن النبى ﷺ قال طهور الاناء اذا ولغ فيه ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوى وآخرون وقال الدارقطنى[١٧] هذا صحيح .

١٦- وعنه قال اذا ولغ الهر فى الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطنى واسناده صحيح قال النيموى والموقوف اصح فى الباب .

باب سور الكلب

١٧- عن ابى هريرة رضى‌الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم .

١٨- وعن عبدالله بن المغفل رضى‌الله عنه قال امر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم .

١٧- قوله وقال الدارقطنى اى فى باب ولوغ الكلب ورواه فى باب سور الهرة وقال قال ابوبكر هكذا رواه ابو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً .

١٩- وعن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء أهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطنى وآخرون واسناده صحيح[١٨].

٢٠- وعنه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطنى[١٩] والطحاوى واسناده صحيح[٢٠].

١٨- قوله واسناده صحيح قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام بعد ما ذكره وهذا سند صحيح(١).

١٩- قوله رواه الدارقطنى والطحاوى قلت قال الطحاوى فى معانى الآثار بعد ما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والاسقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

٢٠- قوله واسناده صحيح قلت واعله ابن حزم بعبدالسلام بن حرب وقال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحاق الازرق عند الدارقطنى واعله البيهقى بعبدالملك بن ابى سليمان وقال فى المعرفة لايقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً الى فعل ابى هريرة رضى الله عنه دون قوله ثم قال عبدالملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم عطاء من بين اصحاب ابى هريرة رضى الله عنه وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول ابى هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصاً قلت عبدالملك بن ابى سليمان هو من رجال مسلم وثقه غير واحد وقال الترمذى هو ثقة مامون وقال الذهبى فى ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه فى الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف فى قول ابى هريرة وفعله فليس بشئ عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبدالملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احداً من اصحابه لم يرو خلافه ولم يقدر البيهقى ان يسوق حديثاً من طريق عطاء عن ابى هريرة فى الباب خلاف ماروه عبدالملك نعم قال الدارقطنى بعد ما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت وهذا لايقدح الحديث ولا يضعفه وغايته انه لم يتابع عليه وليس كل مالم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابى هريرة رضى الله عنه لايضر الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثراً من قوله او فعله خلاف ماروه منه عطاء الا ابن سيرين فى روايته عند البيهقى قال فى المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه

١- كذا فى نصب الراية (١/١٣١).